

الرضاع والحضانة حرمة امرأة على رجل ارتضع أخوه معها

السؤال: عندي أخ أكبر وقد رضع هو وبنت عمي، وأنا أريد أن أتزوج بهذه البنت، وقد كتبت العقد، فهل يجوز لي أن أتزوج بها أو لا؟

الجواب: إذا كان أخوه الأكبر رضع من أم هذه البنت ولم يرتضع هو فلا علاقة له بهم، التحريم إنما يكون على من ارتضع أي: رضع، فالمرتضع هو أخوه الأكبر، وأما بالنسبة له هو فلا علاقة له ببنت عمه، ولسن من محارمه، فيجوز له أن يتزوج.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة بعد المائة 1433/11/15 هـ